

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 571 @ فكمحترف فيما مر من التفصيل وتعبيري بنحو إفتاء أعم مما عبر به أو سبق إلى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة أو تجديد وضوء أو إجابة داع ليعود إليه فحقه باق في تلك الصلاة .

وإن لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة إتمام الصفوف ذكره الأذرعى وغيره أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر وبه لا ليعود